خلفه فيسمع لقراته فيدنو منه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شي
الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم للقران قال الولي العراقي رجاله
رجال ومقتضى الحديث انه لا فرق بين صلاته منفردا او في جماعة في مسجد
او بيت ابن زنجويه في كتاب الترغيب في فضايل الاعمال عن عايشة ظاهر
حاله ولا احق بالعزو من ابن زنجوية وهو عجيب فقد خرجه الامام احمد
والحاكم في مستدركه وصححه وابن خزيمة والبيهقي وضعفه كلهم عن
عايشة باللفظ المذكور وتعقبه النووي كابن الصلاح بانه من رواية
ابن اسحاق بالضعفة وهو مدلس فاقتصاره على ابن زنجوية تقصير
صلاة تطوع او فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بلا
عمامة وجمعه بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة والظاهر
ان المراد ما يسمى عمامة عرفا فلو صلى بقلنسوة ونحوها لا يكون مصليا
بعمامة واخرج ابن عساكر في تاريخه عن مالك قال لا ينبغي ان تترك
العمايم ولو اعتممت ومالي وجهي شعرة تنبيه في المناهج السنية
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الجمعة الا بعمامة حتى
ذكر التقي بن فهد انه كان اذا لم يجدها وصل خرقا بعضها ببعض
ثم اعتم بها ابن عساكر في التاريخ عن ابن عمر بن الخطاب وعزاه ابن حجر
الى الديلمي عن ابن عمر ثم قال انه موضوع ونقله عنه السخاوي وارتضاه
قال في اللسان اخرج ابن النجار عن مهدي بن ميمون دخلت على سالم
ابن عبد الله بن عمر وهو يعتم فقال يا ابا يوسف لاحدثك بحديث
قلت بلى قال دخلت على ابن عمر فقال لي يا بني اعتم تجمل وتكرم وتوقر
ولا يراك الشيطان الا ولي ذاهبا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره وفيه مجاهيل.
صلاة رجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عند الله من صلاة اربعة
تترى وصلاة اربعة يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة ثمانية
تترى وصلاة ثمانية يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة ماية تترى
بفتح المثناة الفوقية وسكون الثانية وفتح الرا مقصورا اي متفرقين غير
مجتمعين والتا الاولى منقلبة عن واو وهو من التواتر لا التواتر كما وهم
طب هق عن قباث بفتح القاف بضبط المصنف ابن اشيم بن عامر الكناني
الليثي شهد بدرا مشركا قال الهيثمي رجال الطبراني موثقون والمصنف
رمز لصحته لانه كان بالقاف لطريق الطبراني فمسلم او من طريق البيهقي
فممنوع فقد قال الذهبي في المهذب اسناده وسط وظاهر صنيع المص

انه لم يره

انه لم يره مخرجا لاعلا من هذين مع ان الامام البخاري خرجه في تاريخه.
صلاة في اثر صلاة اي صلاة تتبع صلاة وتتصل بها فرضا او غيره لا لغو
بينهما كتاب في عليين اي عمل مكتوب تصعد به الملايكة المقربون الى عليين
لكرامة المومن وعمله الصالح وعليون اسم لديوان الملايكة الحفظة
يرفع اليه اعمال الصلحا وقال الطيبي معناه مثلا ومن الصلاة من غير
تشوب بما بينها فيها لا امر يزيد عليها ولا عمل اعلا منها فكنى بذلك عنه
وظاهر صنيع المص ان هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل هو قطعة
من حديث وسياقه عند مخرجه ابي داود من خرج من بيته متطهرا
الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى
لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما
كتاب في عليين انتهى د عن ابي امامة وفيه عبد الوهاب بن محمد الفارسي
قال في الميزان انه رمي بالاعتزال وكان يصحف في الاسناد والمتن وصحفه
هنا قوله كتاب في عليين كتاب في غلس.
صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا
المسجد الحرام اي فانها فيه افضل منها في مسجدي لا انه التقدير فان
الصلاة في مسجدي تفضله بدليل خبر احمد وغيره صلاة في المسجد
الحرام الف من الف صلاة في مسجدي قال الحرالي سمي حراما لحرمته حيث
لم يوطا قط الا باذن الله ولم يدخل احد قط الا دخول بذلة فكان
حراما على من يدخله دخول تكبر او متجبر قالوا وهذا التضعيف فيما
يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء عن الفوايت فلو كان عليه
صلاتان فصلى بمسجد مكة او المدينة واحدة لم تجز عنهما قال النووي
وهذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده دون ما زيد بعده حم ق ت ن
ه عن ابي هريرة حم م عن ابن عمر بن الخطاب م عن ميمونة ام المومنين
حم عن جبير بن مطعم وعن سعد بن ابي وقاص وعن الارقم بن ابي
الارقم قال ابن عبد البر في التمهيد حديث ثابت.
صلاة في مسجدي هذا مسجد المدينة افضل من الف صلاة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام اي الممنوع من التعرض له بسوء وقتال
فيه فاني اخر الانبيا ومسجدي اخر المساجد هذه العبارة تحتها احتمال
المساواة كما اشرنا اليه في محل الحديث السابق لكن الادلة قامت على فضل
حرم مكة على غيره لا منزلة البيت ووضع للناس وتعبيره باسم الاشارة اشارة
الى ان التضعيف خاص بمسجده لا بما زيد فيه بعده بخلاف مسجد مكة فانه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)